كما نقل عن شريح وسوار وغيرهما ثم وجدت القاضي قد احتج في المسئلة بان عمر سال
رجلا عن رجل فقال لا نعلم الا خيرا فقال حسبك وان ابن عمر كان اذا انعم ان يمدح
الرجل قال ما نعلم الا خيرا وعلى هذا فلا يعتبر لفظ الشهادة وان اوجبنا اثنين
لان هذا من باب الاجتهاد بمنزلة تقويم المقوم والقايف لا من باب المسموع ومثله
المزكي والتفليس والرشد ونحوها فان هذه كلها اثبات صفات اجتهادية ويقبل
في الترجمة والجرح والتعديل والتعريف والرسالة قول عدل واحد وهو رواية
عن احمد ويقبل الجرح والتعديل بالاستفاضة ومقتضى تعليل القاضي انه لو
قال المزكي هو عدل لكن ليس لي انه يقبل مطلقا مثل ان يكون عدوا المعدل وشهادة
العدو لعدوه مقبولة فوجود العداوة لا يمنع التزكية وان لم تقبل شهادته على المزكى
وان كان المدعى به مما يعلمه المدعى عليه فقط مثل ان يدعي الورثة او الوصي على غريم
للميت فينكر قضي عليه بالنكول وان كان مما يعلمه المدعي كالدعوى على ورثة ميت
حقا عليه يتعلق بالتركة وطلب من المدعي اليمين على البتات فان لم يحلف لم ياخذ
وان كان كل منهما يدعي العلم او طلب من المطلوب اليمين على نفي العلم فهنا يتوجه
القولان والرد ارجح واصله ان اليمين ترد على جهة اقوى المتداعيين المتجاحدين
ولو وصت لطفلة صغيرة تحت نظر ابيها بمبلغ دون الثلث وتوفيت الموصية وقبل
والد الطفلة فيحكم للطفلة بما ثبت لها من الوصية ولا يحلف والدها ولا يوقف الحكم
الى بلوغها وحلفها بلا نزاع بل ابلغ من هذا لو ثبت للصبي او المجنون حق على غايب
مما لو كان المستحق بالغا عاقلا لحلف على عدم الابرا لو الاستيفا في احد الوجهين
يحكم به للصبي والمجنون ولا يحلف وليه كما نص عليه العلما ولم يذكر العلما تحليف البالغ
الموصى له في الوصية وانما احدثه بعض الناس قال الامام احمد في رواية مهنا
في الرجل يقيم الشهود ايستقيم للحاكم ان يقول له احلف قال قد فعل ذلك علي قيل و
يستقيم ذلك قال قد فعل ذلك علي وقال في رواية ابرهيم بن الحارث في رجل جا بشهود

على حق

على حق فقال المدعى عليه استحلفه لم يلزم المدعي اليمين فحمل القاضي الرواية الاولى على ما
اذا ادعى على صبي او مجنون او غايب والثانية على ما اذا ادعى على غيرهم وحمل ابو العباس
الرواية الاولى على ان للحاكم ان يفعل ذلك اذا راه مصلحة لظهور ريبة في الشهود وانه لا
يجب مطلقا والثانية على انه لا يجب مطلقا فلا منافاة بين الروايتين كما قلنا
في تفريق الشهود اين ومتى وكيف فان الحاكم يفعل ذلك عند الريبة ولا يجب فعله
في كل شهادة وكذلك تغليظ اليمين للحاكم ان يفعله عند الحاجة واختلفت الرواية
عند احمد لو حكم بما يراه المحكوم له تحريمه فهل يباح بالحكم على روايتين والتحقيق
في هذا انه ليس للرجل ان يطلب من الامام ما يرى انه حرام ومن فعل هذا فقد فعل ما
يعتقد تحريمه وهذا لا يجوز لكن لو كان الطالب غيره وابتدا الامام بحكم او قسمة
فهنا يتوجه القول بالحل قال اصحابنا ولا ينقض الحاكم حكم نفسه ولا غيره
الا ان يخالف نصا او اجماعا قال ابو العباس يفرق في هذا بين ان يستوفي المحكوم
به ان كان حدا او حقا في نفس او مال او لا يستوفي فان استوفي فلا كلام وان لم
يستوف فالذي ينبغي نقض حكم نفسه والاشارة على غيره بالنقض وليس للانسان
ان يعتقد احد القولين في مسايل النزاع فيما له والقول الاخر فيما عليه باتفاق
المسلمين كمن يعتقد انه اذا كان جارا استحق شفعة الجوار واذا كان مشتريا
لم تجب عليه شفعة الجوار والقضية الواحدة المشتملة على اشخاص او اعيان فهل
للحاكم ان يحكم على شخص او له بخلاف ما حكم هو او غيره لشخص اخر او عليه او في عين مثل
ان يدعى عليه في مسئلة الحمارية بعض ولد الابوين فيقضي له بالتشريك ثم يدعي عنده
فيقضي عليه بنفي التشريك او يكون حاكم غيره قد حكم بنفي التشريك لشخص او عليه
يحكم هو بخلافه فهذا ينبني على ان الحكم لاحد الشريكين او عليهم حكم عليه وله
وقد ذكر ذلك الفقها من اصحابنا وغيرهم لكن هنالك يتوجه ان يبقى حجة الغايب فيما
اذا ثبت بالشهود لتمكنه من قدح الشهود ومعارضته اما اذا كان طريقه الفقه

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com) 1